سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٨٥)

القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ
«ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِ لا يُعْتَبَرُ تَخْصِيْصًا»
وَبَيَانُ فُرُوعِهَا الفِقْهِيَّةِ

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، **أما بعد**: فلقد عرّف الأصوليّون علم أصول الفقه فقالوا: «العلم بالقواعد التي يُتَوَصّلُ بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية مِنْ أدلّتها التفصيلية».

والمعنىٰ المراد: لا يكون التمكن من استنباط الحكم الشرعي إلّا بمعرفة القواعد الأصولية قاعدة قاعدة، لفظًا ومعنًىٰ، فَهْمًا و إدراكًا ووعيًا واستخراجًا فمن جملة القواعد هذه القاعدة: «**ذكر بعض أفراد العام لا يعتبر تخصيصًا**».

وفهم هذه القاعدة وإدراكها بالآتي:

أولًا: ذكر القاعدة الكلية الأم وهي: «**العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يُخصصه**»، وهذه قاعدة مجمع عليها؛ إذْ العموم نص شرعيّ وحكم كلّي فيبقىٰ لما عليه حتىٰ يتغير ببرهان.

ثانيًا: ذكر قاعدة كلية أخرىٰ وهي: «**إذا تعارض العام مع الخاص وَجَبَ حمل العام علىٰ الخاص**»، وذلك لأن الخاص حكم شرعيّ فيُعمل به علىٰ وَفْقه وقدره.

فكانت قاعدتنا: «**ذكر بعض أفراد لا يعتبر تخصيصًا**» بيان مستقل ويكشف أيَّ خاص وجب حمل العام عليه، فلربّما ظُنّ أنه خاص وليس كذلك كما في هذه القاعدة.

وصورة العام في كتاب اللَّه تعالىٰ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٣٤]، فهي عامة في كل من مات عنها زوجها بأن تكون عودتها أربعة أشهر وعشرًا.

ثم خصص اللَّهُ هذا العام في آية أخرىٰ فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا وضعت الحامل جنينها ولو بعد موت زوجها بساعة فقد انتهت عدّتها، سواء مات عنها زوجها، أو كان حيًّا بعد أن طلّقها فقد خصصت آية الطلاق هذه غير عموم الآية الأولىٰ، آية أخرىٰ وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذه صفة الخصوص والعموم، فكانت عدة الحامل بوضع الجنين فلا يلزمها القروء الثلاث.

● وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وحصب: يعني حطب بلغة اليمن كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فأخذ الكفار كلية العموم وخاصموا به النبيّ ﷺ -لتقرر العموم في لغة العرب- فقالوا: قد عُبِدَ المسيح فإذن هو في النار، فبين اللَّه الخصوص فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وعيسىٰ عليه السلام عبد ونبيّ ونهىٰ اللَّه عن عبادة ما دون اللَّه من الأصنام والأوثان والطواغيت وكل من أشرك مع اللَّه أحدًا، فالآية الثانية خصَّصت عموم الأولىٰ وبيّنته، والتخصيص بيان شرعي.

● وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهو عموم مخصوص بقوله ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**» رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠٩٣، ٤٠٣٦) ومسلم (١٧٥٩) وقد أخذت فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ بعموم الآية وخاصمت أبا بكر رضي الله عنهما لما منعها من الميراث بنص الحديث وبيانه، وكذلك عموم قوله تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وذلك لما أهلك اللَّه قوم عاد، فالإهلاك عام في كل شيء حتىٰ المساكن، فقال اللَّه تعالىٰ بعدها: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وهذا تخصيص للعموم ولو بـ«كل».

• وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وبالإجماع أن الزكاة تخرج من المال لما يصل إلىٰ النصاب، وكذلك ما يخرج من الأرض فلابد من نصاب الزكاة، ولا زكاة في الخضراوات ولا الفواكه وتكون الزكاة في بعض ما يخرج من الأرض.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) قال ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**»، وهذا تخصيص بلا خلاف.

وأما في زكاة الأرض فقد روىٰ البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٨٠) قال ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، فكان نصاب زكاة الزروع (٦١٢) كيلو جرام، وما دون ذلك لا صدقة فيه، وهذا تخصيص في الكمّ والمقدار.

• وحديث معاذ بن جبل وأبي موسىٰ الأشعري لما أرسلهما ﷺ إلىٰ اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لهما: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**»، رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٥) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٤) تحت حديث (١٥٥٣): رواته ثقات وهو متصل.

فإذن عُلم ما في الزكاة والصدقة، فعموم ما يخرج من الأرض في الآية مخصوص بالأحاديث في الكم والمقدار والجنس والنوع.

• وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، فجنس الإنسان كله في خسر إلا المؤمنين.

• فإذا كان ذلك كذلك وتقرر عندك ما مضىٰ بيانه بدليله، فالأمر في قاعدة

الباب «**ذكر بعض أفراد العام لا يعتبر تخصيصًا**» بعد هذه المقدمة هو كما يأتي:

● روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، فهذا عموم في كل الصلوات؛ أي: من أدرك ركعة واحدة من أيّ صلاة من الصلوات الخمس، ثم دخل وقت الصلاة التي بعدها فليكمل بقية الصلاة ولا يعتبر ذلك قضاء بل هو أداء للصلاة في وقتها بعموم هذا الحديث، فشمل الحديث جنس الصلوات الخمس بلا تقييد ولا تخصيص، كما في القواعد السابقة، فإذا ذُكر وَوُجد حديث يُخصّص يُحمل العام علىٰ الخاص، مع معرفة هذا الخاص كما في الأمثلة السابقة.

ثم استدل بعض أهل العلم أن هذا الحديث مخصوص بما وراه البخاري في «صحيحه» (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) قال ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

قال الشوكاني في: «**نيل الأوطار**» (**٢/ ٢٣**): «قال النووي: أجمع المسلمون علىٰ أنّ هذا ليس علىٰ ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركًا لكل الصلاة وتكفيه الركعة، وتحصل الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأوّل، وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أوْ وُجوبها أوْ فضلها. انتهىٰ».

وقيل: يُحْمَل علىٰ أنّه أدْرك الوقت، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وهذا قول الجمهور». اهـ.

ثم قال الشوكاني: «وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر، لما ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

وهو أعمّ من حديث الباب.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ويحتمل أن تكون اللام عهدية [يعني: صلاة معينة وليست علىٰ العموم]، ويؤيده أنّ كلًّا من الفجر والعصر من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك -يعني: حديث الباب- مقيّد بالفجر والعصر، فيُحمل المطلق علىٰ المقيد أو العام علىٰ الخاص. انتهىٰ.

[**قال الشوكاني**]: ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دل بمفهومه علىٰ اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر، وهذا الحديث يدل منطوقه علىٰ أنّ حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم، فيتعيّن المصير إليه، ولاشتماله علىٰ الزيادة التي ليست منافية للمزيد، قال النووي: وقد اتفق العلماء علىٰ: أنه لا يجوز تعمّد التأخير إلىٰ هذا الوقت. انتهىٰ.

وللقاعدة المجمع عليها: «**ذكر بعض أفراد العام لا يعتبر تخصيصًا**». اهـ.

قلت: وذلك لأن جنس الصلاة يدخل في الحكم المذكور وصلاة الفجر والعصر من جنس الصلاة، فلا تختلف صلاة الظهر والمغرب والعشاء في حكم الجنس الكلّي، كما في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ١-٢].

أما عموم المتوفّىٰ عنها زوجها جنس، ثم في نفس جنس النساء نوع المرأة الحامل فكان هناك التخصيص، فهذا النوع أحْدَث فرقًا غير جنس الصلاة.

● **ويؤيد ذلك**: ما رواه البخاري في «صحيحه» (**٢٩٧٧**) ومسلم (**٥٢٣**) قال رسول اللَّه ﷺ: «**وجعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا**»، وعليه فهذا عموم بجواز التيمم بكل الصعيد الذي هو وجه الأرض سواء كان رملًا أو جبلًا أو ترابًا أو جصًّا أو طينًا جافًّا، وهي مِنّة مِن اللَّه تعالىٰ مراعاة لاختلاف وجه الأرض و أنواعها، لاسيما وأن كل جزيرة العرب رمال، وسافر النبي ﷺ وأصحابه في زمنه في الرمال وكانوا يتيممون بالرمال وما كان عندهم في الغالب إلا الرمال وعليه ففي

الرواية الأخرىٰ للحديث: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**» رواه مسلم (٥٢١) حدث الإشكال فحمله البعض علىٰ التخصيص وليس كذلك.

فلا يقال هذا دليل مخصوص ويحمل عليه عموم الحديث الأول: «**وجعلت لي الأرض**»، ودليل ذلك هذه القاعدة: «**ذكر بعض أفراد العام لا يعتبر تخصيصًا**»؛ لأن التراب بعض أفراد الأرض ويدخل تحت عموم قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

● **لذلك قال الفقيه الأصولي محمد الأمين الشنقيطي** رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٣٦-٣٧) وهو في مقدمة الكتاب يتكلم عن بعض وجوه البيان في صور الإجمال فقال**: «ومن أمثلة الاشتراك في حرف: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، فإن لفظة «من» مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية، وقد قال الشافعيّ وأحمد -رحمهما اللَّه-: هي في هذه الآية الكريمة للتبعيض، فاشترطا صعيدًا له غبار يعلق باليد، وقال مالك وأبو حنيفة -رحمهما اللَّه-: هي لابتداء الغاية، فلم يشترطا ما له غبار، بل أجازا التيمم علىٰ الرمل والحجارة، وقولهما أنسب؛ لأن قوله تعالىٰ بعد: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] نكرة في سياق النفي [تعم]، وزيدت قبلها لفظة «من» لتوكيد العموم، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في شمول النفي لجميع أفراد الجنس، والتكليف بخصوص ماله غبار لا يخلو من حرج؛ لأن كثيرًا من بلاد اللَّه لا يوجد فيها إلّا الجبال أو الرمال». اهـ.

● ويؤكد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فهذه الآية عامة في كل الصلوات فلا تُخصص بالوسطىٰ التي هي صلاة العصر، كما قال ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**»

رواه مسلم (٦٢٧) والبخاري (٦٣٩٦) وهو أفضل الأحاديث في كون الصلاة الوسطىٰ هي العصر ولو كثر فيها الخلاف.

قلت: وكذلك من جملة الأمثلة الحديث السابق في «الصحيحين» قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، فهو علىٰ عمومه، فإن ذُكر فرْد من أفراد لا يُخصص به كرواية: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» رواه البخاري (١٤٥٩)، (٩٨٠) فالتمر فرد من أفراد العام.

وكذلك ما روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٦٧) والبخاري (١٥٣) قال ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتىٰ الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه ولا يتمسّح بيمينه**».

وفي روايةٍ للبخاري (١٥٤) بلفظ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»، وعند مسلم (٣٦/ ٢٦٧) بلفظ: «**لا يُمسكنّ أحدُكُمْ ذكره بيمينه وهو يبول**».

- **استثناء من القاعدة:**

قال ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٣١٦)، فذكر:

١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١٩- باب لا يُمْسك ذكرهُ بيمينه إذا بال، قال: «أشار البخاري بهذه الترجمة [يعني: الباب] إلىٰ أن النّهي المطلق عن مسّ الذكر باليمين، كما في الباب قبله، محمول علىٰ المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحًا.

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأَوْلىٰ؛ لأنه نَهَىٰ عن ذلك مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقّبه أبو محمد بن أبي جمرة: بأنّ مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء باليمين، وإنما خص النهي بحالة البول؛ من جهة أن مجاورة الشيْء تعطي حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين، منع مسّه البتّة حسمًا

للمادّة، ثم استدل علىٰ الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن عليّ، حين سأله عن مسّ ذكره فقال ﷺ: «**هل هو إلّا بضعة منك؟**» [رواه أبو داود في «سننه» (١٨٢) والترمذي (٨٥) وهو حديث صحيح صحّحه الأئمة كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (١٦٥)]

[قال ابن حجر:]

فدل علىٰ الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها علىٰ الإباحة. انتهىٰ.

[قال ابن حجر]: والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن؛ وقد يقال: حمل المطلق علىٰ المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به يُشترط فيه شروطًا، لكن نبّه ابن دقيق العيد علىٰ أنّ محل الاختلاف، إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث، بحيث يُعَدّ حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق علىٰ المقيد بلا خلاف؛ لأنّ التقيّد حينئذ يكون زيادة من عدل فتُقبل». اهـ.

قلت: لذلك قال النووي في: «شرح مسلم» (٣/ ١٥٣): «أمّا إمساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيهية لا تحريم». اهـ.

قلت: والقاعدة الكلية: «**الأصل في الأشياء الإباحة وفي المعاملات الحل**»، وقاعدة الاستصحاب: «**الأصل براءة الذمة من التكاليف**» مع قاعدة: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»، والقاعدة الأخرىٰ: «**اليقين لا يزول بالشك**»؛ لأن الشك ضعيف واليقين هنا الجواز والإباحة.

وقال الشنقيطي في: «تفسيره» (١/ ٥٠): «ومن البيان المذكور فيه: أنْ يُذكر لفظ عام، ثم يصرح في بعض المواضع بدخول بعض أفراد ذلك العام كقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]، فقد صرح بدخول البُدْن [الجمال]، في

هذا العموم بقوله تعالىٰ بعده: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. ». اهـ.

• **ومن فروع المسألة**: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥١٧٧) ومسلم (١٠٧/ ١٤٣٢) عن أبي هريرة قال: «**شرّ الطعام طعام الوليمة، يُدْعَىٰ لها الأغنياء ويُتركُ الفقراءُ، ومن لم يُجبِ الدّعوةَ فقد عَصَىٰ اللَّهَ ورسوله**».

وفي رواية للبخاري (٥١٧٣) ومسلم (٩٦/ ١٤٢٩) قال ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها**».

وفي رواية لمسلم (٩٨/ ١٠١/ ١٤٢٩) قال ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلىٰ وليمة عرس فليُجب**».

وفي رواية لمسلم (١٠٥/ ١٤٣٠) بلفظ: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعام فليُجب، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء تَرَك**».

ذكر هذه الروايات المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» فقال في: «نيل الأوطار» (١٢/ ٢٥٢، وما بعدها مختصرًا):

«وقوله ﷺ: «**فقد عصىٰ اللَّه ورسوله**» احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلىٰ الوليمة؛ لأن العصيان لا يُطلق إلاّ علىٰ ترك الواجب، وقد نقل ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي الاتفاق علىٰ وجوب الإجابة لوليمة العرس.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبّة، وذكر اللخميّ من المالكية أنه المذهب، وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، وعن الشافعية أن الإجابة إلىٰ وليمة العرس مستحبّة، وذكر اللخميّ من المالكية أنه المذهب، وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، وعن الشافعية أن الإجابة إلىٰ وليمة

العرس مستحبة كغيرها ولم يحك الوجوب إلّا عن أحد قولي الشافعي، [**قال الشوكاني**:]، فانظر كم التفاوت بين من حكىٰ الإجماع علىٰ الوجوب، وبين من لم يحكه إلّا عن قول لبعض العلماء.

والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب؛ ولجعل الذي لم يُجب عاصيًا، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور، وأمّا في غيرها من الولائم الآتية، فإنه صدق عليها اسم الوليمة شرعًا كما سلف.

ولا يقال: ينبغي حمل مطلق الوليمة علىٰ الوليمة المقيدة بالعرس، كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ: «**ومن دعي إلىٰ عرس أو نحوه**»، وأيضًا قوله: «**من لم يجب الدعوة فقد عصىٰ اللَّه**»؛ دليل علىٰ وجوب الإجابة إلىٰ غير وليمة العرس.

قال ابن حجر في «الفتح»: وأمّا الدعوة فهي أعمّ من الوليمة، والذي يظهر أنّ اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أوَّلًا، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت علىٰ طعام العرس، بخلاف سائر الولائم فإنّها تُقيّد. انتهىٰ.

[**قال الشوكاني**]: **ويُجابُ أوَّلًا**: بأن هذا مصادرة علىٰ المطلوب؛ لأن الوليمة المطلقة هي محل النزاع.

وثانيًا: بأن في أحاديث الباب ما يُشعِرُ بالإجابة إلىٰ كل دعوة، ولا يمكن فيه ما ادّعاه في الدعوة، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ: «**من دُعِيَ فلم يُجبْ فقد عَصَىٰ اللَّه**»، وكذلك قوله: «**ومن دُعِيَ إلىٰ عُرس أوْ نحوه فليجب**»، وجزم بَعدم الوجوب في غير وليمة النكاح: المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع.

ولكن: الحق ما ذهب إليه الأوّلون لما عرفت». اهـ.

قلت: والوجوب قائم علىٰ قاعدة الباب: «**ذكر بعض أفراد العام لا يعتبر**

تخصيصًا»، فالوجوب علىٰ عموم الوليمة ولا تخصيص ولا تقييد بالعرس أو النكاح، لا سيما بلفظ الحديث: «**مَنْ دُعي إلىٰ عُرْس أو نحوه**» يعني: كل وليمة للعموم.

نقل الإمام الزركشي بدر الدين في كتابة الموسوعة «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٨) عن الحافظ الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد أنه رصّع قاعدة مَرْجانية لؤلؤيّة ذهبيّة فقال فيها: «أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يُقضَىٰ عليه». اهـ.

فأصول الفقه عمود خيمة التكلم في الدين، وعصب الاجتهاد، ومنصب التميّز والريادة والقيادة؛ لو اتقىٰ الأصوليُّ ربَّه، وأخلص له النيّة في القول والعمل، ولم يُرِد زهرة الدنيا وزينتها من المكانة والمنزلة والصيت والشهرة، وإلّا لَحَرَمَهُ اللَّه المنزلة الرفيعة، وسلط عليه نفسه الوضيعة، فـ «**إنما الأعمال بالنيات وإنما كل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ اللَّه ورسوله، فهجرته إلىٰ اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»، «**والمهاجر من هجر ما نهىٰ اللَّه عنه**».

واللَّه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوّة إلّا باللَّه الحكيم الخبير، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد أبو السعود الكيال